

Distr.: Limited
18 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في موضوعين من مواضيع الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة-المتعددة



القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تكون فيها لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الثالثة والأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في نيويورك، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي سَتُفتَح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في موضوعين من مواضيع الإعسار

١- المداولات السابقة

٥- عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ مجموعة من الاقتراحات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتعلق بقانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/ WP.93 Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/582/Add.6). وكانت تلك الاقتراحات قد نوقشت في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس (انظر الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/691) وقُدِّمت توصية إلى اللجنة بشأن المواضيع الممكن تناولها (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة

(A/CN.9/691). وتضمنت وثيقة إضافية (A/CN.9/709)، قُدِّمت بعد دورة الفريق العامل الخامس تلك، نصوصاً مضافة إلى مقترح سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5.

٦- وبعد المناقشة، أقرَّت اللجنة توصية الفريق العامل الخامس بأن تُسهَّل الأنشطة بشأن موضوعين من مواضيع الإعسار، يتَّسم كلاهما بالأهمية في الوقت الحاضر، حيث سيكون تحقيق المزيد من المواءمة في النهج الوطنية مفيداً في بلوغ درجة اليقين وزيادة القدرة على التنبؤ.^(١)

(أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية

٧- يتعلّق الموضوع الأول بمقترح الولايات المتحدة المشروع في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 والذي يدعو إلى تقديم توجيهات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.

٨- وبدأت مناقشة هذا الموضوع في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فيينا) وتواصلت في دورتيه الأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فيينا) والحادية والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٢، نيويورك) والثانية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فيينا) بالاستناد إلى المذكرات التي أعدها الأمانة لتلك الدورات (A/CN.9/WG.V/WP.95 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.99 و A/CN.9/WG.V/WP.101 و A/CN.9/WG.V/WP.103 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.105، و A/CN.9/WG.V/WP.107، على التوالي).

(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار

٩- يتعلّق الموضوع الثاني بالمقترحات المقدّمة من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4) والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومعهد الإعسار الدولي (A/CN.9/582/Add.6) بشأن المسؤوليات والتبعات التي تقع على مديري منشأة ما وموظفيها في حالات الإعسار وما قبل الإعسار. وفي ضوء المخاوف التي أعرب عنها أثناء مناقشات مستفيضة، اتفقت اللجنة على التركيز في العمل المتعلق بهذا الموضوع على المسؤوليات والتبعات الناشئة في سياق الإعسار فحسب، وعلى أنه ليس من المقصود أن يشمل هذا العمل مجالات المسؤولية الجنائية أو أن يتناول المجالات الأساسية لقانون الشركات.

١٠ - وبدأت مناقشة هذا الموضوع في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فيينا) وتواصلت في دوراته الأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فيينا) والحادية والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٢، نيويورك) والثانية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فيينا) بالاستناد إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.96 و A/CN.9/WG.V/WP.100 و A/CN.9/WG.V/WP.104، و A/CN.9/WG.V/WP.108، على التوالي).

١١ - وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن هذين الموضوعين في دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين في تقارير تلك الدورات (A/CN.9/715 و A/CN.9/738 و A/CN.9/742 و A/CN.9/763، على التوالي).

١٢ - وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (٢٠١٢)، عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدّم بشأن هذين الموضوعين بحسب ما ورد في تقريره عن أعمال دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/742)، وأثنت على الأمانة لما أعدته لتلك الدورة من ورقات عمل وتقارير.

(ج) إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة

١٣ - اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠)، على أن تجري الأمانة الدراسة التي اقترحتها سويسرا بشأن إعسار المؤسسات الكبيرة والمعقدة (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5 و A/CN.9/709، خصوصاً الفقرة ٧)، بالإضافة إلى معالجة الموضوعين المذكورين آنفاً، في حدود ما تسمح به الموارد. وأشار في هذا الشأن إلى أنه يُتوقع صدور التقارير المتعلقة بالأعمال التي ينهض بها عدد من المنظمات الأخرى بشأن المسألة ذاتها بحلول نهاية عام ٢٠١٠، وأنه ينبغي للأمانة مراعاة هذه التقارير في عملها. ويُتوقع أن تسعى الأمانة ومنظمات دولية أخرى مهمة^(٢) إلى التنسيق فيما بينها في هذا الصدد.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٠.

١٤- وبدأ الفريق العامل النظر في هذا الموضوع في دورته الثانية والأربعين بالاستناد إلى المذكرة التي أعدها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.109). وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن هذا الموضوع في تقرير تلك الدورة (A/CN.9/763، الفقرتان ٩٥ و ٩٦).

٢- وثائق الدورة الثالثة والأربعين

١٥- ستعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية (A/CN.9/WG.V/WP.112 و A/CN.9/WG.V/WP.114)؛ و(ب) الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.113 و A/CN.9/WG.V/WP.115)؛ و(ج) إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة (A/CN.9/WG.V/WP.116، حسب الاقتضاء). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستند إلى هذه المذكرات في مداولاته بشأن المواضيع الثلاثة المشار إليها أعلاه.

١٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، الوثائق المرجعية التالية:

(أ) A/CN.9/WG.V/WP.95 و Add.1، و A/CN.9/WG.V/WP.96، و A/CN.9/WG.V/WP.99 و WP.100 و A/CN.9/WG.V/WP.101 و A/CN.9/WG.V/WP.103 و Add.1، و A/CN.9/WG.V/WP.104 و A/CN.9/WG.V/WP.105، و A/CN.9/WG.V/WP.107، و A/CN.9/WG.V/WP.109، و WP.108؛

(ب) A/CN.9/715 و A/CN.9/738 و A/CN.9/742، و A/CN.9/763؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(د) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(هـ) دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (٢٠١١)، متاح في الموقع الشبكي التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency.html

١٧- ونُشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقق من

توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - مسائل أخرى

(أ) المساعدة التقنية

١٨ - أكدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (٢٠١٢) على أهمية التعاون التقني والمساعدة التقنية من جانب أمانة الأونسيترال، إذ إن تقديم المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا يقل أهمية عن صياغة القواعد الموحدة نفسها. ولوحظ أنه في حين أن الأونسيترال أعدت عدداً من المعايير التشريعية فإن معدل اعتماد تلك المعايير يتباين تبايناً كبيراً، ومن ثم يلزم، فيما يبدو، الاهتمام على وجه التحديد بالترويج لاعتماد تلك المعايير واستخدامها.

١٩ - كما لاحظت اللجنة في تلك الدورة أن استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه رغم الجهود التي تبذلها الأمانة للحصول على هبات جديدة، فإن الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات محدودة جداً. ورئي أن المندوبين والخبراء المشاركين في اجتماعات الأونسيترال ربما كانوا في وضعية تسمح لهم بالمساهمة بالمزيد في تحقيق ولاية الأونسيترال، بوسائل منها، على سبيل المثال، المساعدة في التعريف بصنّاع القرار المعنيين بإصلاح القوانين التجارية. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يكرّس بعض الوقت لمناقشة السبل الممكنة لتعزيز تنفيذ نصوص الأونسيترال في مجال قانون الإعسار.

البند ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل

٢٠ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته تقريراً يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المزمع عقدها في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وستُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (المنعقدة يوم الجمعة صباحاً)، لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدولة الزمنية للجلسات

٢١- ستستغرق دورة الفريق العامل الثالثة والأربعون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، يُتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف-اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يعتمد التقرير، مثلما ذُكر أعلاه، في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).
